

لا يجري الربا فيها الا يدخل تحت المقيار كالخنة من الخنطرة والشمع
 وكالذوق من الذهب والفضة لعدم ما قلنا ويتيق على الاثر
 المذكور في روع كثيرة فلنذكر بعضها تنبيهها على التواقي
 منها اذا باع حفنة من طعام بحفنتين منه او ثمانية
 متفاحتين بحفنة ثمانية الثلاث لا الا في رواية عن
 احمد وسالك ومنها لو باع كيلان من حصص كيلين منه او طلال
 من حديد برطليين منه لا يجوز عندنا خلافا لهم ومنها
 لو باع كيلان من زبيب كيلين منه لا يجوز اجماعا ومنها
 لو باع حفنة من ملح بحفنتين منه جوز اجماعا ثم المظوم
 ما يعد للمطمع غالبا فتوقنا اننا دما وتفكها او غيرها
 وسواء كان المظوم ما يكال او يوزن ام لا وهذا هو القول
 الجديده وهو الاظهر وعلى القول القديم يشترط مع الطعم
 الكيل والوزن فعلى هذا لا يوزن في السفر جمل الثمرات
 والبيض والوزن نحوها ما لا يكال ولا يوزن **مخزم الفضل**
والنساء بنتح النون والمد وهو البيوع الى اجزاءها اي
 بالجنس والقدر **وحرم النساء** فقط يعنى دون الفضل
باحدهما اي بوجود احدهما اما القدر دون الجنس كالمخنة
 بالسعير والجنس دون القدر كالطهروى بالهروى **وحلال**
 اي الفضل والنساء جميعا **بعدهما** اي بعدم القدر
 والجنس لعدم العلة الموجبة للحرمه **وصح بيع المكيل**
 اي الذي يدخل تحت الكيل **كالدر والشعير والتمرد**
والمخ

والمخ وصح بيع **الموزون** اي الذي يدخل تحت الوزن
كالنقد اي الدرهم والدنانير **وصح ايضا بيع ما ينسب**
الى الرطل وهو كل شئ وقع عليه كيل الرطل مثلا الا دهان
 فان موزون عيانه لما لم يستمسك الا في وعاء فيشوق عليهم
 وزنه وحده بالامناء والصنجات في كل وقت بالوعاء فقد
 بالارطال والامناء فاكتفى به فبالحج فيقي موزوننا على
 وقال صاحب الهداية وكما ينسب الى الرطل فهو وزنه مثل
 الامناء اي مثل ما ينسب الى الامناء قال نحو الدين قاضي خان
 تفسيره ان ما يباع بالارواق فهو وزني لان الارواق قد رثت
 بطريق الوزن فصارت وزنيا واما ما يبيع بالمكاييل فقد
 بالوزن فلا يكون وزنيا وقايدته هذا ان يباع بالارطال
 اذا بيع كيلا بكيلا غير الارواق سواء لا يجوز لانه باع الموزون
 بالموزون بالكيل الذي يقدر بالوزن فيكون بيع الموزون
 بالموزون مجازفة وبطلان قال في كفاية يوحنا بن سرفيون
 الرطل اثنتا عشرة اوقية وقال ايضا الرطل عشرين امتارا
 والاسنار ستة دراهم ودانقان اربعة مثاقيل فعلى هذا
 فيما قبل ان الاوقية اربعون درهما نظير والباء في قوله **جنسه**
 تتعلق بقوله وصح بيع المكيل اي صح بيع هذه الايضا بجنسه
 حال كونه **متساويا** اي صح بيعه اذا كان متفاضلا لوجود
 العلة وهي التفاضل **ويجوز** اي جيد ما فيه الرابا **كوديشه** حتى
 لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لقوله ليل لطلوا والسلام

والمكيل القدر بالرطل كانه القدر بالارطال الوزن
 كالمكيل القدر بالرطل كانه القدر بالارطال الوزن

مسئلة
 التزيين